

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،
النص الآتي :

المادة (٢٧٤) / فقرة ثانية :

"تصدر الرخص والتصاريح المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعلية قيمتها مائة وخمسون جنيهاً ، وذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فقد أو تالف منها ، وتؤول حصيلتها للمنظومة التي تتولى طباعتها وإعادتها وتوزيعها" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويلغى ما يخالفه ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٥/٢٩ / ٢٦٠٠